

## المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية

رياض منصور الخليفي

مكتب الاستشارات الشرعية - الكويت

**المستخلص:** يهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

يُستخلص من البحث عدة نتائج أهمها:

- لا زالت الحاجة قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية.
- ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية .
- اعتبرت الشريعة الإسلامية عدداً من المقاصد العامة، في تشريع المعاملات المالية خاصة والنظام الاقتصادي عامة .
- التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي "جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها".
- الأثر البالغ للمقاصد الشرعية في ترشيد وتوجيه الفتاوى الشرعية لاسيما في مجال الحكم على مستجدات المعاملات المالية .

### المقدمة

لما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات - وهي الدين الذي أكمله الله وارتضاه للعالمين - فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها؛ بما يجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يجد في ميادين الحياة في كل زمان ومكان، بحيث يكون للشريعة في كل شأن أو شيء حكم، يدركه المجتهدون إما نصاً أو استنباطاً .

فالمجتهدون يستنبطون الأحكام من المصادر المعصومة؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع المعترف، كما يستنبطون في ذلك إلى أصول الاستدلال والاستنباط في الشريعة الإسلامية والتي تدور على ثلاثة علوم؛ هي : علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية .

وإن فقه المعاملات المالية - باعتباره نوعاً متخصصاً من أنواع الفقه الإسلامي - لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول المذكورة، بيد أن مرحلة الجمود التي اعترت فقه المعاملات المالية - طيلة قرون مضت - قد أورت مشكلات موضوعية يبصرها الفقهاء والمجتهدون عند تصديهم لبيان الحكم الشرعي لنازلة من نوازل المعاملات المالية المعاصرة أو فروعها المتجددة، ومرد ذلك إلى التباين الكبير بين مقررات فقه المعاملات المالية والواقع المعاصر لها .

والحق إن من العلماء - المتقدمين والمعاصرين - من طرق بابي أصول الفقه والقواعد الفقهية من جهة أثرهما في فقه المعاملات المالية، في حين أننا لا نجد نظير ذلك الاهتمام بالنسبة إلى دراسة المقاصد الشرعية ذاتها؛ فضلاً عن تطبيق تلك المقاصد الشرعية في مجال المعاملات المالية، ومن هنا فقد رغبت أن أسهم في التنبيه على ملامح العلاقة الاستدلالية بين المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية؛ كأحد معالم التجديد المهمة في دراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة .

وقد سلكت في تحقيق هذا الهدف الخطة التالية :

المبحث الأول : فقه المقاصد الشرعية، وضمنته المطالب التالية :

المطلب الأول : إسهامات العلماء في علم المقاصد الشرعية قديماً وحديثاً .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : أهمية العلم بالمقاصد الشرعية .

المطلب الرابع : تقاسيم المقاصد .

المطلب الخامس : مسائل في الضروريات .

المبحث الثاني : أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية، وضمنته مطلبين :  
المطلب الأول : مقصد "حفظ المال" في الشريعة الإسلامية .  
المطلب الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية .

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة، وأن تؤتي ثمارها في سياق تجديد دراسة فقه المعاملات المالية، لاسيما في مجال الحكم على المعاملات المالية المعاصرة، والله الموفق .

### إسهامات العلماء في علم المقاصد قديما وحديثا

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنيا على أهداف سامية وغايات وحكم جلية تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم : { مقاصد الشريعة الإسلامية }، وإنه بسبب ما يعتري مباحث هذا العلم من دقة وخفاء فقد قلّ فيه تصنيف المتقدمين؛ على الوجه الكاشف عن أهميته، والمبين عن مباحثه ومسائله، ثم ما يتصل بهذه المقاصد من الأحكام الشرعية للمسائل العملية .

ولقد برزت بعض الإسهامات في هذا الحقل المهم بين المتقدمين، وهي تعدّ بحق منارات يُهتدى بها في عملية استكمال بناء علم " مقاصد الشريعة " عند المتأخرين، وقد ظهرت العناية بالمقاصد في ابتدائها على صورة إشارات للأصوليين - غير مستوعبة - ضمن مباحث التعليل والمناسبة تبعا للدليل القياس<sup>(١)</sup>، هذا إلى جانب ما ورد ذكره من المقاصد تبعا لدليل الاستصلاح أو المصالح المرسل<sup>(٢)</sup>، ويعبر عنه بالمناسب المرسل<sup>(٣)</sup> .

وقد كان من طلائع الإسهامات التي أسست علم المقاصد ما قرره الجويني في كتابه "البرهان"<sup>(٤)</sup> {ت:٤٧٨هـ}، فقد ذكر بعض الملامح العامة للمقاصد، ثم تابعه تلميذه الغزالي

(١) قال ابن النجار الفتوحى الحنبلي: (الرابع من مسالك العلة : المناسبة، ويقال : الإخاله، واستخراجها؛ أي استخراج العلة بذلك يسمى تخريج المناط؛ لما فيه من ابتداء ما أنيط به الحكم؛ أي علق عليه... قال في الروضة: ومعنى المناسب: أن يكون في إثبات الحكم عقبه مصلحة...، والمناسبة ثلاثة أضرب؛ الضرب الأول: ذنيوي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: ضروري أصلا، وهو أعلى رتب المناسبات، وهو: ما كانت مصلحته في محل الضرورة . ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملة، وهي: حفظ الدين فحفظ النفس فحفظ العقل فحفظ النسل فحفظ المال وحفظ العرض) شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢-١٦٠).

(٢) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (٣/٣٨٥-٣٨٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٤٢١٧).

(٣) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (٣/٣٨٥-٣٨٦) .

(٤) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ٤٧ .

{ت:٥٠٥هـ} فطرق جوانب من المقاصد في كتابه "المستصفي" على نحو يعدّ أكثر دقة ونضجا ممن سبقه<sup>(٥)</sup>، كما أدرك أهمية إفراد هذا الباب بدراسة مستقلة؛ لكنها تنطلق من دليل القياس، فصنّف كتابا سماه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل".

ثم جاء العز بن عبد السلام {ت:٦٦٠هـ} ليرتقي بعلم المقاصد في تأصيل أعمق وتطبيق أوسع؛ فصنّف كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" والمعروف باسم "القواعد الكبرى"، وفيه تناول المصالح والمقاصد تأصيلا وتفريعا على نحو لم يسبق إليه<sup>(٦)</sup>، ثم اختصره في كتاب آخر سماه "الفوائد في اختصار المقاصد"، وله تفريعا كتاب "مقاصد الصلاة" وكتاب "مقاصد الصوم"، (وبهذا يكون العز بن عبد السلام قد أحدث تحولا كبيرا في دراسة مقاصد الشريعة بما أضافه إليها من أبحاث نفيسة)<sup>(٧)</sup>، ثم تبعه تلميذه القرافي {ت:٦٨٤هـ} والذي تناول في كتابه "الفروق" جملة من قواعد المقاصد التي أخذها عن شيخه ابن عبد السلام<sup>(٨)</sup>.

ثم جاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية {ت:٧٢٨هـ} فتنوعت تطبيقاته وتقريراته لعلم المقاصد الشرعية منثورة ضمن فتاويه ورسائله وتصانيفه. بما لم يسبق إلى مثله، فقد مزج بين النظرية والتطبيق والتحقيق، فجاء منهجه فريدا في تقرير المسائل وتوظيف المقاصد على درجة من العمق والوضوح، وموافقة حكمة التشريع ومقاصده، ثم سار على منهاجه تلميذه ابن القيم الجوزية {ت:٧٥١هـ}، فزاد منهج شيخه تأصيلا وتفصيلا وتفريعا<sup>(٩)</sup>، كما بحث المقاصد بحثا رصينا في

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٥١-٥٤.

(٦) قال محمد اليوبي: (والكتاب يعتبر رائدا في هذا الموضوع، ومصدرا أساسيا من مصادره، وكل من كتب في المصلحة بعده فهو مدين له بلا شك، بل لو قلت: إن كل من تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغاً) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٥٦، وانظر أيضا منه، ص ٥٨-٥٩.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٥٩.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٥٩-٦٠.

(٩) من مقالات ابن القيم في المقاصد: (ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها، التي لولاها لكان الناس كالبهائم؛ بل أسوأ حالا... وقد فُتح ذلك الباب؛ فسقّ الشريعة كلّها من أولها إلى آخرها هذا المساق، واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك، وما خفي عنك فوق عقلك وفهمك، ولو تتبعنا تفاصيل ذلك لجاؤا عدة أسفار؛ فيكتفى منه بأدنى بيّنة والله المستعان)، شفاء الغليل، ص ٤٨٣-٤٨٥، كما ذكر في مواضع أخرى أن الكتاب والسنة مملوآن ببيان الحكم والمقاصد، وأن ذلك يزيد على ألف موضع بطرق متعددة.. وانظر مفتاح دار السعادة (٢/٤٠٨-٤٠٩)، وإعلام الموقعين (٣/٣).

مواضع من كتبه<sup>(١٠)</sup>، ثم اقتبس نجم الدين الطوفي {ت: ٧١٦هـ} هذا المسلك؛ وعظم منزلة المصلحة في الشريعة حتى بلغ بها مبلغاً أُخذ عليه<sup>(١١)</sup>.

ثم جاء بعدهم إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي {ت: ٧٩٠هـ}، فوضع كتابه الفريد "الموافقات في أصول الفقه"، والذي يعتبر - بحق - أول تصنيف مستوعب لأصول ومباحث علم المقاصد في الشريعة الإسلامية، إلى جانب مباحث أصولية أخرى؛ حتى عدّه العلماء في كتابه هذا رائد المصنفين في علم "المقاصد الشرعية"<sup>(١٢)</sup>.

وفي العصر الحديث بدأ علم مقاصد الشريعة يأخذ نصيباً أوفر من حيث التصنيف والتفصيل والدراسة، كما استقر عند المعاصرين مفهوم علم مقاصد الشريعة - على تباين يسير في التعريف -، إلى جانب تناولهم علم المقاصد بالبحث والتحليل من جهة تاريخه ومفاهيمه وتقاسيمه وأنواعه ومباحثه ومسائله؛ هذا بالإضافة إلى بعض الجوانب التطبيقية في الأحكام الشرعية<sup>(١٣)</sup>.

### تعريف المقاصد الشرعية

لقد تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية<sup>(١٤)</sup>، وأذكر أبرزها فيما يلي :

(١٠) انظر كتبه : شفاء العليل، ص ٤٠٠ وما بعدها، ومفتاح دار السعادة (٤٠٨/٢ وما بعدها)، إعلام الموقعين (٣/٣)، وإغاثة اللهفان (٣٣٠/١)، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٦٣-٦٦.

(١١) انظر كتاب .. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، دار الفكر العربي.

(١٢) انظر في أهمية إسهام الشاطبي في علم مقاصد الشريعة: مقدمة شارح الموافقات الشيخ: عبد الله دراز (٣/١-١١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، والشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٦٧-٧٠.

(١٣) انظر: مقدمة شارح الموافقات للشيخ: عبد الله دراز (٣/١-١١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، والشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد اليوبي، ص ٦٧-٧٠، وقد أفدت من الكتابين الأخيرين كثيراً، لاسيما الآخر منهما، فجزى الله الجميع خيراً على ما قدموه.

(١٤) لم يؤثر عن المتقدمين تعريف للمقاصد الشرعية؛ حتى عند الشاطبي، وقد أرجع الريسوني - ووافقه البدوي (ص ٤٥) - ذلك إلى وضوح الأمر عند المتقدمين، وأن الشاطبي إنما وضع كتابه لطبقة العلماء؛ بل للراسخين في علوم الشريعة، كما رجح أن مرجع ذلك إلى المنهجية الخاصة للشاطبي في الحدود، وأنه لا يرى الإغراق في تفاصيلها، وأن التعريف إنما يحصل بالتقريب للمخاطب .

ويظهر لي رجحان التوجيه الثاني؛ ودليل الترجيح قول الشاطبي نفسه: (فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعدر الإتيان بها، ومثل هذا لا يُجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر؛ وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا بآبارها، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عمّاية، هذا كله في التصور)، الموافقات (٥٨/١) .

**١ - تعريف الطاهر بن عاشور**

فقد عرفها بقوله : (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)<sup>(١٥)</sup>.

**٢ - تعريف علال الفاسي**

فقد عرف مقاصد الشريعة بأنها : (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>(١٦)</sup>.

**٣ - تعريف د. أحمد الريسوني**

فقد عرف مقاصد الشريعة بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)<sup>(١٧)</sup>.

**٥ - تعريف د. محمد اليوبي**

فقد عرفها بقوله : (المقاصد هي : المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد)<sup>(١٨)</sup>.

والحق أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى؛ وإن تباينت مبادئها، فالخلاف بينها لفظي لا معنوي، بيد أن هذه سنة جارية في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن .

والذي أراه أكثر انضباطاً وأدل على المطلوب في تعريف "المقاصد الشرعية" هو أنها: (المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة) .

**أهمية العلم بالمقاصد**

إنه مما استقر بين العلماء - متقدميهم ومتأخريهم - التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وعظيم خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقهها، وتحلى جوانب أهمية علم المقاصد فيما يلي<sup>(١٩)</sup>:

- 
- (١٥) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص ٥١.
  - (١٦) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣.
  - (١٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٧.
  - (١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٧.
  - (١٩) انظر: خطبة الشاطبي في أول كتابه الموافقات .

**أولاً :** إن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في استكشاف المجاري العامة للشريعة في أحكامها، كما يقرب له مواقع الاجتهاد والإصابة في ما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل؛ بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد، كما قال العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)<sup>(٢٠)</sup>.

**ثانياً :** إن العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المشتبهات من المسائل والأحكام إلى المحكم منها، كما هو سبيل الراسخين في العلم؛ الذين أثنى الله عليهم في كتابه بقوله: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...﴾<sup>(٢١)</sup>.

**ثالثاً :** إن من ثمرات العلم بالمقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساقها في معان عامة تحكمها وتضبط مساراتها وأحكامها، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع وكمال حكمته.

**رابعاً :** إن العلم بالمقاصد الشرعية سرٌّ من أسرار بقاء الشريعة وخلودها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان .

**خامساً :** إن دراسة المقاصد الشرعية لها كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة، فإنها أيضاً تسهم - وبشكل مباشر - في توجيه وضبط اتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعامه .

وبناء على ما لهذه الأوجه من الأهمية - وغيرها - فقد نفى الجويني البصيرة في الاجتهاد أصلاً عمّن خفيت عليه المقاصد، فقال: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)<sup>(٢٢)</sup>، وإنما يتحقق فقه المقاصد عند المجتهد حين يتحقق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كل مقصد منها، وذلك حين يحلّ ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين توارداً على حكم مسألة واحدة .

(٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/١٦٠).

(٢١) آل عمران ٧.

(٢٢) البرهان للجويني (١/٢٩٥).

## تفاسيم المقاصد

وللعلماء في تفاسيم المقاصد بحسب تنوعها مسالك عدة<sup>(٢٣)</sup>، أهمها ما يلي :

### التقسيم الأول : باعتبار قوتها في ذاتها

وفي هذا التقسيم تتنوع المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات<sup>(٢٤)</sup>؛ والمكملات لها، ثم تعلق هذه الثلاثة بالمصالح التي جاء الشرع بحفظها، وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ قال الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..)<sup>(٢٥)</sup>، وهي المسماة بالضروريات - أو الكليات الخمس، وفيها يقول القرابي : (قاعدة : الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم : تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقه).

وفيما يلي بيان للمقاصد الثلاثة ومكملاتها، مع بيان أبرز المسائل ذات الصلة بالضروريات

(أو الكليات الخمس) :

### أولا : الضروريات

تعرف في اصطلاح الأصوليين : (أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)<sup>(٢٦)</sup>، وقيل: (ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة)، أو (ما كانت مصلحته في محل الضرورة).

(٢٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويبي (الباب الثالث)، ص ١٧٧.

(٢٤) قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية).. الموافقات (٨/٢).

(٢٥) المستصفي للغزالي، ص ٢٥١، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسله في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٣/١١).

(٢٦) الموافقات للشاطبي (٨/٢) .

والحاصل أن الضروريات متى أطلقت - في عرف الأصوليين والفقهاء - أريد بها المصالح التي تتضمن حفظ أحد المقاصد الكلية الخمسة؛ وهي: الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وقد تستعمل في الاصطلاح الشرعي مراداً بها: { ما علم حكمه من الدين بالضرورة }.

وصورة الضروي في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد "حفظ المال"، فإنه (لو عدم المال لم يَبْقَ عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة)<sup>(٢٧)</sup>.

### ثانياً: الحاجيات

ويراد بالحاجيات اصطلاحاً: (ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)<sup>(٢٨)</sup>.

وحاصل المراد بالحاجي أنه الذي إذا فقدته الناس لحقهم بفقده عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم في مصالحهم الدينية والدنيوية، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه، ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج وتلك المشقة<sup>(٢٩)</sup>؛ سواء كان ذلك في العبادات أو في العادات والمعاملات أو في الجنايات<sup>(٣٠)</sup>.

والحاجيات على مراتب؛ وبعضها أعظم مصلحة وأبلغ أثراً من بعض، وهي بمجموعها كالسياح للضروري؛ كما قال الشاطبي: (فإذا ثبت هذا؛ فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تزدد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات،

(٢٧) الموافقات للشاطبي (١٧/٢)، وانظر أيضاً (١٠/٢).

(٢٨) الموافقات للشاطبي (١١/٢).

(٢٩) كما قال تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج }، وقوله: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج }، وقوله: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }، وفي الحديث: "بعثت بالحنيفية السمحاء"، ونظائر هذا في الشريعة أصولاً وفروعاً مما لا ينحصر، حتى قعد العلماء القاعدة الفقهية الكلية الكبرى، "المشقة تجلب التيسير"، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦.

(٣٠) انظر: الموافقات للشاطبي (١٠/٢-١١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ٣١٨-٣١٩.

وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط<sup>(٣١)</sup>.

وقد تتعاطم مصلحة الحاجي - من جهة تعلقه بالضروري - حتى يكون ضروريا في بعض الصور، وتعليقا على قول الشاطبي: (وكذلك الإجارة ضرورية وحاجية)؛ قال الشيخ عبد الله دراز: (قد تكون الإجارة ضرورية كالأستجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته، وقد تكون حاجية؛ وهو الأكثر، ومثله يقال في البيع وسائر المعاملات؛ باعتبار توقف حفظ أحد الضروريات الخمس أو عدم التوقف)<sup>(٣٢)</sup>.

### ومن فروع الحاجي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية ما يلي :

١- إباحة البيع ونحوه كالإجارة والمضاربة والمساقاة؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه؛ فيحتاج إلى شرائه، ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره، وليس كل ذي مال يحسن التجارة؛ فيحتاج إلى من يعمل له في ماله، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره؛ فيحتاج إلى من يساقيه عليها، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، لكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها<sup>(٣٣)</sup>.

ومثل ذلك يقال في عقد السلم، وهو: تعجيل الثمن وتأخير الثمن، قال ابن قدامة: (ولأن بالناس حاجة إليه - أي إلى السلم - لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص)<sup>(٣٤)</sup>.

٢- إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كبيع ثمرة الشجر تبعا لبيع أصلها، وكذا مال العبد<sup>(٣٥)</sup>، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية الكلية: "التابع تابع"<sup>(٣٦)</sup>، والقاعدة الفقهية

(٣١) الموافقات للشاطبي (١٩/٢).

(٣٢) الموافقات للشاطبي مع شرح الشيخ عبد الله دراز (١٢/٢).

(٣٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١٦٥/٤)، وانظر: الموافقات للشاطبي (١٠/٢)، والبرهان للحوييني (٩٢٤/٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ٣٢١-٣٢٣.

(٣٤) المعنى لابن قدامة (٣٨٥/٦).

(٣٥) الموافقات للشاطبي (١١/٢).

(٣٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١١٧.

المتفرعة عنها : "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"<sup>(٣٧)</sup>، وإنما جاز ذلك لحاجة الناس إلى التبايع على هذا النحو، وإن كان قد يلبسه نوع غرر وجهالة؛ لكنهما مغتفران تبعاً للحاجة<sup>(٣٨)</sup>.

### ثالثاً : التحسينيات

قال الشاطبي في بيان معناها : (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)<sup>(٣٩)</sup>، وقال الغزالي : (هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات).

وتظهر أهمية التحسينيات - كالحاجيات قبلها - من جهة أنها سياج للضروريات، قال الشاطبي : (إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة : إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته)<sup>(٤٠)</sup>.

وإن من فروع التحسينيات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية : منع بيع النجاسات، فإن الطباع السليمة تمنعه وترفع عنه، وكذا النهي عن بيع فضل الماء والكلأ<sup>(٤١)</sup>؛ فإنه مشعر بالبخل والأنانية، وهما لا يليقان بالمسلم<sup>(٤٢)</sup>.

### رابعاً : المكملات

والمراد بالمكملات : (ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها؛ سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما،

(٣٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٥، والقواعد الفقهية للندوي، ص ص ٤٢٣-٤٢٤ .

(٣٨) وفي إباحة التعامل بالمغشوش من النقود درءاً للمشقة والخرج - بشرط أن يصطلح الناس عليه، ويظهر غشؤه عرفاً؛ ولم يخف عليهم - يقول ابن قدامة في المغني (١١١/٦) : (فإن المعاملة به جائزة، ولأن هذا مستفيض في الأمصار؛ جارٍ بينهم من غير تكبر، وفي تحريمه مشقة وضرر) .

(٣٩) الموافقات للشاطبي (١١/٢) .

(٤٠) الموافقات للشاطبي (٢٤/٢) .

(٤١) الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً : "لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلأ"، رواه مسلم في صحيحه (١١٩٨/٣) .

(٤٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٣٣ .

أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى<sup>(٤٣)</sup>، وضابطها: "الوسائل المفضية إلى إيجاد المقصد الشرعي والمحافظة عليه".

فإذا اعتبرنا الوسائل المفضية إلى تحقيق كل مقصود على حدة؛ ثم جمعناها مع أمثلتها المشار إليها سلفاً؛ انتظمت أمثلة المكملات وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية، سواء كان المقصد ضرورياً أم حاجياً أم تحسينياً، وذلك على النحو التالي:

### ١ - مكمل الضروري

ومثاله: أمرُ الله تعالى في آية الدَّيْن بالكتب والإشهاد، وكذا أخذ الرهن<sup>(٤٤)</sup>، ذلك أن حفظ المال ضروري، ووسيلة الضروري مكمل، فكانت جميع هذه الأحكام المأمور بها من مثل كتابة الديون؛ وتوثيقها؛ والأمر بالإشهاد على الحقوق المالية؛ وتشريع الرهن كلها وسائل تحقق المقصود الضروري؛ وهو "حفظ المال"؛ وذلك باعتبار جهتي الوجود والعدم كما مرّ.

### ٢ - مكمل الحاجي

ومثاله: تصحيح خيار البيع، إذ إن إباحة البيع كما تقدم مقصد حاجي يندفع به الحرج؛ وتحصل به التوسعة، ومن الوسائل التي تحقق حكمة البيع وتعزز مصلحته تشريع خيار البيع، فكان الخيار مكملًا للبيع، وفي الحديث: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"<sup>(٤٥)</sup>.

### ٣ - مكمل التحسيني

ومثاله: الوسائل المفضية إلى المحافظة على مصلحة النهي عن بيع فضل الماء والكلأ، وكذا منع بيع النجاسات، فمهما تكن من الوسائل الخادمة لهذا المقصد التحسيني من جهتي الوجود والعدم، فإنها مكملة للتحسيني مقصودة معه.

(٤٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية .. د. محمد سعد اليوبي، ص ٣٣٩ .

(٤٤) آية الدين في سورة البقرة آية ٢٨٢، والرهن في البقرة أيضاً الآية ٢٨٣، وانظر تفسير القرطبي (٤١٦-٤١٧).

(٤٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، فتح الباري ٤/٣٣٣؛ ومسلم، بشرح النووي ٤/٢٢ .

### فرع : في شرط المكملات

ويؤكد الشاطبي على شرط مهم في المكملات، وهو : أن لا يعود المقصد المكمل على أصله - الضروري أو الحاجي أو التحسيني - بالإبطال<sup>(٤٦)</sup>.

ومن أمثلة هذا الشرط ما يلي<sup>(٤٧)</sup>:

١- البيع مقصد حاجي، ومنع الجهالة فيه مكمل، فلو اشترط نفي الضرر جملة لا يحسم باب البيع، وفي المثل المضروب (تعاضم قصد المكمل حتى طغى على أصله)، وهو ممنوع، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر؛ لثلا يعود المكمل على أصله بالإبطال .

٢- اشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، وعقود المعاوضات حاجية، ولما كان تحقق الشرط ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر مُنَع من بيع المعدوم فيها، لكن اشتراط ذلك في الإجازات ممتنع، لأن المنافع في الإجازات معدومة تتجدد شيئا فشيئا، فاشتراط حضورها عند العقد يسدُّ باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها فجازت مع كون المنفعة معدومة ومجهولة الحدِّ في الحال، فالوجود في الإجارة متحقق حكما لا حقيقة، فرخص فيه للحاجة .

### التقسيم الثاني : باعتبار مرتبتها في القصد

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة<sup>(٤٨)</sup>؛ وذلك على النحو التالي:

#### أولا : المقاصد الأصلية

وهي المقاصد التي ليس للمكلف فيها حظٌّ ولا اختيار، ذلك لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون آخر، إذ لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكما عليه في نفسه، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول؛ على أنه متى توفر للمكلف فيها حظٌّ فإنما ذلك من جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي فحسب .

والمقاصد الأصلية هي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وتنقسم إلى نوعين من الضروري<sup>(٤٩)</sup>:

(٤٦) الموافقات للشاطبي (١٣/٢) .

(٤٧) انظر : الموافقات للشاطبي (١٤/٢-١٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣٤٤ .

(٤٨) انظر : الموافقات للشاطبي (١٧٦/٢-١٧٩)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ص ٣٥٦-٣٥٣ .

(٤٩) انظر : الموافقات للشاطبي (١٧٦/٢-١٧٨) .

١ - **ضروري عيني** : وهي الضروريات واجبة الأخذ على كل مكلف بعينه في حق نفسه، ذلك أن الشارع الحكيم قد قصد فعلها من آحاد المكلفين، فيتعين على كل مكلف أن يحفظ ضروريات نفسه اعتقاداً وعملاً؛ من جهة الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٢ - **ضروري كفائي** : وهي المصالح العامة التي بها استقامة المجتمع، وحماية هذه الضروريات العامة لا يتم إلا على يد جماعة تتأدى بهم هذه المصالح العامة، فإن الشارع قصد بها إقامة ذات الأمر العام الضروري؛ بغض النظر عن أعيان من يقومون به، بحيث يتم الحفاظ بواسطتها على ضروريات المجتمع؛ وذلك من جهة الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

قال الشاطبي : (إذ ليست هذه الأمور مقصودة بالقصد الأول، إذ الأمر بتلك الولايات مقصوده الأول حفظ المصالح العامة على الأمة، ثم ما يلزم من ذلك في مجاري العادات من تعظيم السلطان وحصول شرف الرئاسة مقصود تبعاً؛ على ما تقرر سابقاً من أن اللازم للمقصود مقصود)<sup>(٥٠)</sup>.

#### ثانياً : المقاصد التابعة<sup>(٥١)</sup>

وهي المصالح التي روعي فيها حظُّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات؛ على وجه تكون فيه هذه المقاصد تابعة للمقاصد الأصلية (الضروريات) سواء كانت عامة أو خاصة، ورعاية المقاصد التابعة واقع في طريق "ما لا يتم المقصود إلا به فهو مقصود"، فهي - المقاصد التبعية - مقصودة بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

ولا يخلو في المقاصد التابعة أن تكون تبعيتها للأصلي على أحد الأنحاء التالية<sup>(٥٢)</sup>:

١ - أن تكون تبعيتها الشرعية من جنس الشرط والسبب بالنسبة لحصول المطلوب، أي بمنزلة "ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب"، فتكون بهذا مقصودة تبعاً ومطلوبة طلب الوسائل، كالأمر بالصلاة أمرٌ بها وبما لا تصح الصلاة شرعاً إلا به؛ كتحقق جنس سببها وشرطها، فهذه كلها مقصودات تابعة للمقصود الأول؛ الذي هو تحصيل الصلاة شرعاً .

(٥٠) الموافقات للشاطبي (٢/٣٠٠)، وراح الشاطبي يستدل على قضية الالتفات للمعاني في المعاملات بأمر : وذكر منها الاستقراء، وانظر أيضاً فيه (١٨١/٢-١٨٣) .

(٥١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٠٠)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويبي، ص ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٥٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويبي، ص ص ٣٥٨-٣٥٩ .

٢- أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها جزءاً من المطلوب، ذلك أن الأمر بالمأهية المركبة أمرٌ بكل جزء من أجزائها، كالأمر بالصلاة أمر بها وبما لا تقوم إلا به كأركانها، فإن طلب الصلاة يقتضي طلب كل ركن من أركانها، وإنما هي مقصودة تبعاً للمقصود الأول الذي هو تحصيل الصلاة.

٣- أن تكون تبعيتها الشرعية باعتبارها أثراً لوجود المطلوب، بحيث يكون المقصد التبعي بمنزلة الثمرة الناتجة - شرعاً - عن تحقق المقصود الأصلي، ومثاله: مقصد العدل في البيوع والمعاملات المالية تترتب عليه مقاصد تابعة أخرى؛ مثل: تحصيل الجماعة والتعاون والائتلاف ونبذ الفرقة والشقاق والاختلاف .

٤- أن تكون تبعيتها من جهة قصد المكلف، فإن المكلفين عند تحصيلهم الأمر الشرعي إنما يقصدون مقاصد، وقد تكون مقاصدهم هذه موافقة لمقصود الشارع<sup>(٥٣)</sup>، وقد لا تكون كذلك، ومثاله: الإحسان في القرض؛ فقد يقصد به المكلف حفظ نفس المقرض أو دينه، كما قد يقصد به مكلف آخر تحصيل نفع مقابله من جنس "هبة الثواب"<sup>(٥٤)</sup>، في حين يقصد ثالث تحصيل نفع مشروط من جنس ربا القروض، فهذه مقاصد للمكلفين في هذا الأمر الشرعي، قد تباينت في مدى موافقتها مقصود الشارع أو مخالفتها إياه، وهي جميعاً - بهذا الاعتبار - مقاصد تابعة من جهة قصد المكلف.

### التقسيم الثالث: باعتبار الشمول

كما تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار السعة والشمول إلى: مقاصد عامة كلية لا تنفك عنها جملة أحكام الشريعة، وأخرى خاصة جزئية اعتبرها الشارع في بعض أبواب الشريعة أو في بعض

(٥٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٣١).

(٥٤) المراد بهبة الثواب في الاصطلاح الفقهي: "العطية التي يتبغي الواهب بها الثواب - العوض - من الموهوب له"، ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه: أحدها: أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه، والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه، والثالث: أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه، ولكل وجه منها أحكامه الخاصة به، وقال ابن رشد الجدل: (وأصل جواز الهبة للثواب قوله تعالى: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله}، وهو أن يعطي الرجل الرجل الشيء ليعطيه أكثر منه، فلما أحرر الله عز وجل أن من أعطى عطية يتبغي بها النماء والزيادة في ماله من مال المعطي، أن ذلك لا يربو عنده، ولا يركو لربه، دل ذلك على أنه ليس له بعطية، إلا ما قصد بها من الزيادة في ماله والثواب من المعطي لا من الله عز وجل، وأن ذلك جائز، فليس لمن أعطى عطاءً للثواب في عطيته أجر، ولا عليه فيها وزر، لأنها بيع من البيوع، فهي من قبيل الجائز المباح، لا من قبيل المندوب إليه والمرغوب فيه) وانظر (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.. د. نزيه حماد، ص ٣٤٤).

أحكامها، وعلى هذا فإن المقاصد - تبعاً لهذا الاعتبار - تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عامة وخاصة وجزئية على النحو التالي<sup>(٥٥)</sup>:

#### أولاً : المقاصد العامة

وهي الأهداف العامة والغايات الكلية التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته، وذلك كالمقاصد المرادة للشارع من تشريع مجموع العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات ونحوها . ومثال المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية " الضروريات الخمس "، ومثال ما يختص منها بالمعاملات المالية مقصد " حفظ المال " .

#### ثانياً : المقاصد الخاصة

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة؛ أو بأبواب متجانسة منها، أو في مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات خاصة؛ أو مقاصد المعاملات أو الجنائيات، كما يندرج تحت هذا القسم المقاصد في الأبواب الفقهية؛ مثل : مقاصد الطهارة، ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع ونحو ذلك .

هذا وإن للمعاملات المالية مقصداً كلياً يختص بجنس أفرادها؛ وهو أنها موضوعة لتحقيق مصالح العباد، ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني<sup>(٥٦)</sup>.

#### ثالثاً : المقاصد الجزئية

وهي الأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أو حكم جزئي معين؛ دون أن يعمّ مقاصد الباب الفقهي الواحد؛ عوضاً عن مجموع أبواب الشريعة . وأمثلة هذا القسم هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مصنفات الفقهاء وشروح الأحاديث، ومثال المقاصد الجزئية في باب المعاملات المالية مقصد إباحة البيع، ومقصد تحريم الربا، ومقصد الحث على القرض وحسن القضاء، ونحو ذلك .

(٥٥) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ٣٨٨-٤١٦ .

(٥٦) الموافقات للشاطبي (٢/٣٠٠-٣٠٥) .

## مسائل في الضروريات (الكليات الخمس)

المسألة الأولى : هل (حفظ العرض) مقصد ضروري؟<sup>(٥٧)</sup>

اختلف العلماء في ذلك؛ فذهبت طائفة من الأصوليين إلى اعتباره مقصدا ضروريا؛ وعدّوه مقصدا سادسا<sup>(٥٨)</sup>، في حين ذهبت طائفة أخرى إلى عدم اعتبار (العرض) من الضروريات<sup>(٥٩)</sup>، وذهب آخرون إلى اعتباره تبعا لا أصالة<sup>(٦٠)</sup>.

ومن تأمل الخلاف بين الفريقين وجده لفظيا؛ ويعود إلى المعنى المراد من مقصد العرض، فمن اعتبر النصوص الدالة على حفظ العرض؛ مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"<sup>(٦١)</sup>، جعله مقصودا لذاته، وهذا حق من وجه<sup>(٦٢)</sup>، ومن صرف المعنى الوارد في النصوص إلى معنى حفظ النسل، فقد فسّر العرض هنا بما خطرّه دون ذلك بكثير، فمنع اعتباره مقصدا مستقلا، وهذا حق أيضا من وجه آخر، قال الزركشي : (ما من مصنّف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر.. والظاهر أن الأعراض تنفاوت، فمنها ما هو من الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في أنساب الخلق؛ ونسبتهم إلى آبائهم تارة أخرى، وتحريم الأنساب مقدّم على الأموال، ومنها ما دونها؛ وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب)<sup>(٦٣)</sup>.

ولست أرى للخلاف في المسألة أثرا؛ بعد أن ثبت في النص الصحيح الصريح رعايته - أعني معنى العرض -؛ وتعظيم شأنه وخطره؛ وتحريم العدوان عليه، مما يجسد حفظه شرعا من جهتي الإيجاد والعدم، وما حقّقهُ الزركشي متوجّه؛ لكونه يجمع بين الأقوال ويرتفع به الخلاف .

(٥٧) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ص ٢٧٦-٢٨٣ .

(٥٨) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٣) .

(٥٩) انظر : المستصفى للغزالي، ص ٢٥١ .

(٦٠) انظر : الموافقات للشاطبي (٢٩/٤) .

(٦١) البخاري، فتح الباري، ٥٧٣/٣، ومسلم، شرح النووي، ٣٤٣/٣ .

(٦٢) كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ص ٣٩١-٣٩٢) : (واختلف العلماء في عددها - يعني

الضروريات - وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه، وقال الشاطبي : (وإن ألحق بالضروريات (حفظ العرض)

فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف) الموافقات (٢٩/٤)، وعد ابن عاشور (حفظ العرض)

حاجبا ومنع كونه ضروريا؛ وانظر له : مقاصد الشريعة، ص ٨١ .

(٦٣) تشنيف المسامع للزركشي (٢٧٦٩) .

**المسألة الثانية : العمل عند تعارض الضروريات في رتبها :**

لا يخلو عند التعارض بين رتب الضروريات من اعتبار ما يلي :

**أولا : تقديم حفظ الدين**

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم مقصد "حفظ الدين" على سائر الضروريات، في حين حُكي قول بتأخير حفظ الدين عن المقاصد الأربعة الباقية "النفس والعقل والنسل والمال"، واستحسنه ابن أمير الحاج<sup>(٦٤)</sup>، وعلله بأنها متعلقة بحقوق الآدميين، وهي مَبْنِيَّةٌ عَلَى المشاحَّة؛ فُتَقَدَّم عَلَى حق الله بحفظ الدين<sup>(٦٥)</sup>.

وإذا تحققنا أنه ما من تشريع فيه حق لآدمي إلا وهو متضمن لحق الله تعالى<sup>(٦٦)</sup>، فإن المتعَيَّن حال اجتماعهما اعتبارهما معا، فإن تعارضا وتعذر الجمع صرنا إلى ترجيح الأقوى منهما، وقدمت مصلحة المقصد الأقوى - وهو هنا حفظ الدين - على الأضعف .

**ثانيا : حفظ النفس يلي حفظ الدين**

وقد اتفق الأصوليون على أنه يأتي في الترتيب أولا مصلحة "حفظ الدين"، ثم تأتي في مرتبة بعدها "حفظ النفس"، ثم اختلفوا - وراء ذلك - في مسألتين :

**الأولى : ترتيب النسل (العرض أو النسب) والعقل؛ أيهما يقدم ؟**

في المسألة قولان<sup>(٦٧)</sup>؛ فقد ذهب طائفة من الأصوليين إلى تقديم النسل<sup>(٦٨)</sup>، وعللوا ذلك بأن حفظ النسب راجع إلى حفظ النفس، لئلا يبقى بلا راعٍ فيضيع، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل اتفاقا، والتابع تابع، فقدم النسل على العقل، في حين اختار آخرون تقديم العقل، وذكر

(٦٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٢٣١) .

(٦٥) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (٤/٥١٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/٧٢٧) .

(٦٦) قال الشاطبي : (إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى؛ وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية) الموافقات (٢/٣٣٣)، وانظر أيضا (٢/٣٢٢-٣٢٣)، وقال القرافي: (ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى) الفروق:

للقرافي (١/٤١١)، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٥، ٥٤، ج٣، ص ٢٢٩٤-٢٢٩٥ .

(٦٧) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص ٣١٤ .

(٦٨) واختاره الأمدي في الأحكام (٤/٢٧٦) .

التفتازاني تعليلهم بقوله : (غاية ما يمكن أن يقال : إن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها)<sup>(٦٩)</sup>.

ويظهر لي أن التعليل الأوجه لهذا المذهب يكمن في أن أصحابه قد اعتبروا التكليف الشرعي، وأن مناطه "حفظ العقل"، وإنما يرتفع قلم التكليف بحسب ما يطرأ عليه من الاحتلال والنقص، وهذا دون ما عليه شأن النسل، فإنه مع اختلاله لا يزال قلم التكليف نافذا فيه، ومن ثم قَدِّموا "حفظ العقل" على "حفظ النسل" باعتبار التكليف .

### الثانية : ترتيب النسل (العرض أو النسب) والمال؛ أيهما يقدم؟

في المسألة قولان<sup>(٧٠)</sup>؛ فقد ذهب بعض الأصوليين إلى تقديم المال، وعطف العرض عليه بواو العطف للدلالة على تساويهما في الرتبة، واختار آخرون تقديم العرض على المال<sup>(٧١)</sup> .

والتحقيق ما نبَّه عليه الزركشي من أن النسل - أو العرض - على مراتب<sup>(٧٢)</sup>؛ فمنه ما يرجع إلى الضروري الكلي كحفظ النسب؛ فيقدِّم - بهذا المعنى - على مقصد حفظ المال، لأن الأصل تقديم النسب على المال، ومن النسل - أو العرض - ما هو دون ذلك؛ كشتيم الإنسان بلا كذف؛ وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك، فمثل هذا يُقدِّم المال عليه؛ لأن المال أرجح حينئذ<sup>(٧٣)</sup>.

### أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية

وفي مقام تحصيل الثمرة العملية من دراسة المقاصد الشرعية وأثرها في حكم المعاملات المالية - باعتبار ذلك أحد المكونات الرئيسة في منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية - فسأتناول دراسة علاقة المقاصد بالمعاملات المالية من الجانب التطبيقي وفقا للقسمين التاليين :

#### القسم الأول : مقصد " حفظ المال " في الشريعة الإسلامية

#### القسم الثاني : المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

(٦٩) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣١٨/٢) .

(٧٠) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ص ٣١٥-٣١٦ .

(٧١) منهم زكريا الأنصاري .. كما في لب الأصول وشرحه غاية الوصول - وكلاهما له - ص ١٢٣ .

(٧٢) تقدم النقل عن الزركشي، ص ٢١ .

(٧٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ٣١٦ .

والحق إن القسمين المشار إليهما بعضهما من بعض، بيد أنني صدرت مقصد حفظ المال مستقلاً باعتبارها جوهر المقاصد التي رعاها الشارع الحكيم في تشريع أحكام المعاملات المالية، ثم أتبعته ببقية المقاصد الشرعية المكملة له .

### القسم الأول : مقصد "حفظ المال" في الشريعة الإسلامية

وإن الغرض من استعراض تلك التقاسيم السابقة إنما هو التمهيد لبيان جملة من المقاصد والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعاته؛ مما يتصل بتشريع المعاملات المالية خاصة، والتمثيل عليها بما يناسب من الأمثلة والشواهد، وليكون الباحث في فقه المعاملات على دراية وبصيرة بأثر المقاصد الشرعية على أحكام المعاملات المالية وتطبيقاتها، وليستعين بها على استنباط أحكام المعاملات المالية الحادثة، لاسيما عند تنازع ظواهر الأدلة لحكم المعاملة، وهو المسمى "ظاهر التعارض" .

وقد تقدم أن المقصد الضروري الرئيس في مجال المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو : مقصد { حفظ المال }، وإنما يتحقق هذا المقصد بأحد طريقتين :

**الطريق الأول : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده، ويعرف بجانب الوجود**

**الطريق الثاني : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، ويعرف بجانب العدم**

**أولاً : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود)**

لما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالاً؛ أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى، وتنوعت فيه الأساليب بما يعدُّ من قبيل التواتر المعنوي، فمن الدلائل على ذلك ما يلي :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "طلب الحلال واجب على كل مسلم"<sup>(٧٤)</sup>.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله : (وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح...، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك)<sup>(٧٥)</sup>.

(٧٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٤٦)، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله).  
(٧٥) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٥، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص ٤٤) ما نصه: (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة).

٢- ولما ذكر الله حال الأنبياء - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - بَيَّنَّ سعيهم في المكاسب في قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾<sup>(٧٦)</sup>، قال القرطبي: (هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)<sup>(٧٧)</sup>، وقال ابن كثير: (يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: أنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التَعَدِّي به، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمنافٍ لحالهم ومنصبهم)<sup>(٧٨)</sup>.

وقد ورد في السنة تفصيلاً لبعض ما أجمل في الآية من عمل بعض الأنبياء، فقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن نبي الله زكريا كان نجاراً<sup>(٧٩)</sup>، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه<sup>(٨٠)</sup>، وأنه هو - صلى الله عليه وسلم - "كان يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة"<sup>(٨١)</sup>.

٣- وفي فضل كسب الرزق؛ وردت أحاديث دالة على مشروعية الكسب<sup>(٨٢)</sup>؛ منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أمسى كالأل من عمل يديه أمسى مغفوراً له"<sup>(٨٣)</sup>، ومنها: أن من خرج يسعى في كسب الرزق لعفاف نفسه وحاجة من يعول أنه في سبيل الله<sup>(٨٤)</sup>، ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لئن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"<sup>(٨٥)</sup>.

(٧٦) الفرقان - ٢٠ .

(٧٧) تفسير القرطبي (١٤/١٣) .

(٧٨) تفسير ابن كثير (١٤١/٥) .

(٧٩) رواه مسلم في الفضائل، باب من فضائل زكريا - عليه السلام - برقم (٢٣٧٩) .

(٨٠) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (٢٠٧٢) .

(٨١) رواه البخاري في الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط برقم (٢٢٦٢) .

(٨٢) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٥/٣): (يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية نص عليه في الرعية، وقال أيضاً فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والتزفة والتنعم والتوسعة على العيال؛ مع سلامة الدين والعرض والمروعة وبراءة الذمة).

(٨٣) صححه السيوطي في الجامع الصغير - مع شرحه فيض القدير، برقم (٨٥٤٦) في (٩١/٦) .

(٨٤) والحديث عند الطبراني عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل؛ فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله؛ لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٤/٢): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

(٨٥) رواه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧١، ١٤٧٠)، ومسلم في الزكاة، باب كراهية المسألة برقم (١٠٦، ١٠٧) .

٤- استنبط بعض العلماء وجوب الكسب لما لا بد منه من صيغة الأمر في قوله تعالى :  
 {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} <sup>(٨٦)</sup>.

٥- استنبط محمد بن الحسن الشيباني وجوب الكسب <sup>(٨٧)</sup> من قوله تعالى: {أنفقوا من  
 طيبات ما كسبتم} <sup>(٨٨)</sup>، فالأمر للوجوب، ولا يتحقق امتثال الإنفاق إلا بتقدم الكسب عليه،  
 فصار الكسب واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به .

وقال سعيد بن المسيب : (لا خير فيمن لا يجمع المال فيكفّ به وجهه، ويؤدي به أمانته،  
 ويصل به رحمه، وحُكي أنه لما مات ترك دنائير؛ فقال : "اللهم إنك تعلم أنني لم أتركها إلا لأصون  
 بها ديني وحسي" <sup>(٨٩)</sup>.

والمقصود مما سبق بيان طرف مما جاء في الكتاب والسنة والأثر في " فضل الكسب وطلب  
 الرزق"، باعتباره الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد "حفظ المال" من جهة تحصيل أسباب وجوده .

### ثانيا : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه (جهة العدم)

وإنما يتحقق حفظه من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليها أو المتوقع عنها، وقد  
 اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد؛ والتي منها مقصد "حفظ  
 المال"، ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به ما يخل به عوضا عما يمنعه من أصله، ومن الوسائل  
 التي جاءت بها الشريعة لغرض "حفظ المال" - على وجه الخصوص - ما يلي :

#### ١ - تحريم الاعتداء على الأموال

لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة، على أي وجه كان العدوان،  
 وعلى أي مقدار من المال ولو قلّ، والأصل العام في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا  
 أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ <sup>(٩٠)</sup>، وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم

(٨٦) الجمعة ١٠، قال ابن حجر: (واختلف في الأمر {فانتشروا} فالأكثر على أنه للإباحة، وقال الداودي: هو  
 على الإباحة لمن له كفاف، ولمن لا يطبق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى  
 السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التصرف) بتصرف من فتح الباري (٤/٢٨٨-٢٨٩).

(٨٧) انظر : كتاب الكسب، ص ٤٦ .

(٨٨) البقرة ٢٦٧ .

(٨٩) شرح السنة للبعوي (٤/٢٢٩).

(٩٠) النساء ٢٩ .

بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»<sup>(٩١)</sup>، ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(٩٢)</sup>، وقوله : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"<sup>(٩٣)</sup>، وقوله : " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه"<sup>(٩٤)</sup>.

## ٢ - تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه

لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة؛ فقد حذرت بالمقابل من إضاعته، كما قيّحت تبذيره والإسراف فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>(٩٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٩٦)</sup>، كما نهى الله سبحانه عن تمكين السفه من ماله لئلا يضيعه أو يسيء التصرف فيه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ..﴾<sup>(٩٧)</sup>، فهذا مما جاء في الكتاب العظيم.

ومما جاء في السنة أنه - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن إضاعة المال"<sup>(٩٨)</sup>، وحذر المكلف من أنه سُئِلَ عن ماله؛ أحفظه أم ضيعه، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : "لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع؛ - وذكر منها - وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه"<sup>(٩٩)</sup>.

(٩١) سورة البقرة ١٨٨ .

(٩٢) رواه مسلم في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم، برقم (٣٢) .

(٩٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٦٨/٢) .

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٥/٥) .

(٩٥) الإسراء / ٢٦-٢٧ .

(٩٦) الأعراف / ٣١ .

(٩٧) النساء / ٥-٦ .

(٩٨) رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم (١٤٧٧) .

(٩٩) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص، برقم (٢٤٢٠، ٢٤١٩)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٢١/٢) .

### ٣ - الحدود والتعزيرات

لقد حرمت الشريعة العدوان - وبغير حق - على المال مطلقاً، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكراً؛ يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك<sup>(١٠٠)</sup>؛ حين شرعت قطع يد السارق - بشروطه - كما قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾<sup>(١٠١)</sup>، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق فإن باب التعزير بدل عن الحد يقيمه الإمام أو نائبه حفظاً للأموال من السلب؛ ومن ذلك ما ثبت في السنة من لعن السارق بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده؛ ويسرق الحبل فتقطع يده"<sup>(١٠٢)</sup>.

### ٤ - ضمان المغصوب

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع "ضمان المغصوب"، فإن من غصب شيئاً وجب عليه رده ما دامت عينه باقية بغير خلاف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(١٠٣)</sup>، ولفظ الحديث هذا عدّه بعض العلماء قاعدة فقهية كلية، فإن تلف أو تعذر ردّ المغصوب لزمه بدله، وعلى هذا قعد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية: "الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة"<sup>(١٠٤)</sup>.

### ٥ - مشروعية القتال دون حفظ المال

ومن أمارات حفظ الإسلام للمال أنه نزل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة في سبيل الله، ففي الحديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(١٠٥)</sup>، وسأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

(١٠٠) قال ابن حجر: (قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلّة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة البيّنة على ما عدا السرقة، بخلافها، وشدّد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر) فتح الباري (٩٨/١٢).

(١٠١) المائدة ٣٨.

(١٠٢) رواه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة..﴾، برقم (٦٧٩٩)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة برقم (٧).

(١٠٣) رواه أحمد في مسنده (٨/٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٣٦١/٧).

(١٠٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٥٦.

(١٠٥) رواه البخاري في المظالم باب "من قتل دون ماله" برقم (٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، برقم (٢٢٦).

قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقَاتله، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار<sup>(١٠٦)</sup>.

#### ٦ - توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمر بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم البقرة<sup>(١٠٧)</sup>، قال ابن العربي: (قال علماؤنا: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة على مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"<sup>(١٠٨)</sup>)، وقال القرطبي: (لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتمييزها)<sup>(١٠٩)</sup>.

وإن من المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لأصل المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة { تضمين الصُّناع }، فقد قال الشاطبي: (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّناع، قال علي: لا يصلح الناس إلا ذاك)<sup>(١١٠)</sup>، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع<sup>(١١١)</sup>.

#### القسم الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

بعد أن استعرضنا وسائل الشريعة الإسلامية وأحكامها في "حفظ مقصد المال" من جهتي الوجود والعدم نصل إلى غاية رشيدة - من هذا المبحث - تتمثل في التماس جملة من المقاصد الشرعية المكتملة لمقصد "حفظ المال"، وذات الصلة بتشريع أحكام المعاملات المالية خاصة .

(١٠٦) رواه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره برقم (٢٢٥) .

(١٠٧) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. ﴾ (البقرة/٢٨٢-٢٨٣).

(١٠٨) صحيح مسلم برقم (١٣٤١) .

(١٠٩) تفسير القرطبي (٤١٧/٣) .

(١١٠) الاعتصام للشاطبي (١١٩/٢) .

(١١١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد البويهي، ص ٦٠٢ .

وإن المقاصد الشرعية عامة - ومنها المقاصد الشرعية للمعاملات المالية - وإن كانت ترجع في مجموعها إلى "جلب المصالح ودرء المفاسد"<sup>(١١٢)</sup>، كما قال العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)<sup>(١١٣)</sup>، إلا أن تتبع تلك المقاصد والنص عليها تفرعاً عن أصلها في مجال المعاملات المالية خاصة، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل، هو السبيل الأفضل في تبصير المجتهدين والمفتين بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية واستنباط أحكامها منها .

وليس من شك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعذر أو شبيه بالمتعذر؛ ذلك أنها تستمد من عدد من المصادر؛ كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وجملة مسالك العلة؛ ونحوها من أدلة إثبات المقاصد ومعرفاتها<sup>(١١٤)</sup>، وإن استنباطها من هذه الطرق إنما هو اجتهاد فيما لا يمكن حصره أو الجزم بإحصائه، بيد أنني سأشير - حسب الوسع - إلى طرف مناسب من تلك المقاصد التي اعتبرت الشريعة الإسلامية في مجال العقود والمعاملات المالية خاصة<sup>(١١٥)</sup>.

وتتلخص أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية :

**المقصد الأول : العدل وضده الظلم .**

**المقصد الثاني : الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان .**

**المقصد الثالث : التداول وضده الكتز .**

**المقصد الرابع : الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابير .**

**المقصد الخامس : التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد .**

(١١٢) ومن أمثلة ذلك ما فصله ابن القيم في حكمة تحريم ربا البيوع؛ وهو الربا الجاري في الأصناف الربوية الواردة في السنة، حيث أرجعها إلى تحقيق المفاسد؛ فقال: (وسرّ المسألة أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان الذهب والفضة - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومُنعوا من التجارة في الأقوات - البر والشعير والتمر والملح - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات)، انظر تفصيل هذا الإجمال في إعلام الموقعين (٢/١٥٧-١٥٩)، وانظر أيضاً: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليبوي، ص ٣٩١.

(١١٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٩/١) .

(١١٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليبوي (مبحث: الأدلة على إثبات المقاصد)، ص ١٠٥ وما بعدها.

(١١٥) على أن سياق تلك المقاصد في إطار "المقاصد الخاصة في المعاملات المالية" لا يعنى أنها لا تصلح أن تكون عامة في أحكام الشريعة كلها من وجه آخر، وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الفصل الخامس)، ص ٤٦٧ .

### المقصد الأول : العدل وضده الظلم

العدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط والحق، وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾<sup>(١١٦)</sup>.

ولما كانت التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحةً ومعاوضةً؛ والأصل في الإنسان الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾<sup>(١١٧)</sup>، فقد كانت التجارات والبيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: (فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل)<sup>(١١٨)</sup>، ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعّدت على فعله، كما اعتبرت ملائمة الظلم لعقد أو معاملة موجبا لفسادها والحكم بمنعها .

وإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل العدل ومنع الظلم<sup>(١١٩)</sup>، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا، كما في قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾<sup>(١٢٠)</sup>، ثم تبيّه سبحانه عند ختم آيات تحريم الربا على المقصود الشرعي من إباحة البيع وتحريم الربا؛ وهو تحقيق العدل ونفي الظلم، كما قال تعالى: ﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾<sup>(١٢١)</sup>، فأثبت سبحانه الحقوق أمراً بأدائها، ونفى المظالم نهياً عن ارتكابها<sup>(١٢٢)</sup>، قال ابن تيمية: (الأصل في هذه المعاوزات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم؛ فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده)<sup>(١٢٣)</sup>، ذلك أن (الربا فيه ظلم محقق محتاج)<sup>(١٢٤)</sup>.

(١١٦) النحل ٩٠ .

(١١٧) الأحزاب - ٧٢ .

(١١٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٩/٢٩) .

(١١٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤١/٢٩-٤٤٣) و(٣٨٥/٢٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٨٦/١).

(١٢٠) البقرة ٢٧٥ .

(١٢١) البقرة ٢٧٩ .

(١٢٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٦٥/٣) .

(١٢٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٧/٢٩)، (٣٨٥/٢٨) .

(١٢٤) القواعد النورانية لابن تيمية، ص ٢٢٥ .

والمعنى العام المنتحلل من مقصد العدل المنافي للظلم هو : ألا يعترى المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُمنع سواء كان على أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقا لما رعته الشريعة في أحكامها كافة .

ويمكننا إرجاع الاتجاه العام الذي رعاه الشارع لتحقيق مقصد العدل ونفي الظلم في الأموال إلى جهتين؛ الأولى : مصادر كسب الأموال، والثانية : الاستخدامات وأوجه الإنفاق.

فإن الشارع الحكيم قد رسم تشريعات تضبط حركة المال وفق قوانين تحقق المصالح وتنفي المفاسد، وذلك من جهة تحصيل هذا المال ومن جهة إنفاقه، فحرم - على سبيل المثال - كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الظلم أو الكذب ونحوها، كما حرم في الإنفاق الإسراف، والتوصل بالمال إلى تحصيل المآثم وجلب الحرمات<sup>(١٢٥)</sup>، بل إن الشريعة - وبمقتضى المعنى العام للعدل الذي قامت عليه - لتوجب على المكلف صاحب المال أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه؛ مثل الزكاة، والنفقات الواجبة عليه تجاه الآخرين؛ كنفقة من يعول، ورد الأمانات إلى أهلها ونحو ذلك، واعتبرت ذلك من أفراد العدل المأمور به شرعا، وجعلت الامتناع عنه نوعا من الظلم المنهي عنه شرعا .

ومن التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية الجارية تبعا لمقصد إقامة العدل ونفي الظلم ما يلي:

#### ١ - وضع الجوائح

وفي ذلك حديث: "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح"<sup>(١٢٦)</sup>، وقد ورد فيه تعليل الحكم بقوله: "لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"<sup>(١٢٧)</sup>، فظهر أن علة وضع الجوائح إقامة العدل ونفي الظلم<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢٥) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١٠٨/٢-١٠٩) .

(١٢٦) الجوائح: كل آفة تصيب المبيع قبل قبضه؛ وليس للآدمي صنع فيها؛ كالريح والبرد والجراد ونحو ذلك من أسباب التلف والهلاك، وانظر: المغني لابن قدامة (١٧٩/٦) .

(١٢٧) رواه مسلم .

(١٢٨) القول بوضع الجوائح هو مذهب جمهور الفقهاء، وقالوا: إن ما تهلكه الجائحة من الثمار قبل قبضه هو من ضمان البائع، وانظر: المغني لابن قدامة (١٧٧/٦-١٧٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٥/٣٠، ٢٥٧).

## ٢ - المزارعة والمساقاة على جزء معين من الأرض

ذلك أن عقود المزارعة والمساقاة هي من قبيل المشاركات التي تقتضي العدل من الجانبين، بحيث يشتركان في المغنم والمغرم، فإذا اشترط أحدهما زرعاً معيناً احتمل أن ينتج هذا ولا ينتج هذا، والعكس، فيحصل لأحدهما ربح دون الآخر، وهذا ظلم منافٍ للعدل<sup>(١٢٩)</sup>.

## ٣ - اشتراط مال معين في المضاربة

ومن صور الظلم التي تنافي العدل أن يشترط المضارب مالا معيناً ربحاً من المضاربة؛ ذلك (أن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً<sup>(١٣٠)</sup>)، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان<sup>(١٣١)</sup>.

## المقصد الثاني : الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان

ومعنى هذا المقصد أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله، وذلك بغرض نفي المفاصد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف، وإن مقصد الصدق والبيان ليتناول العقد من جهتين :

### الجهة الأولى : بيان ذات العقد وماهيته

إن العقود والمعاملات المالية - في المعاوضات وما فيه معنى المشاحة - يجب أن تبني على بيان ماهية العقد وطبيعته التي يكون عليها، والإجراءات والخطوات اللازمة لإتمامه؛ بما في ذلك البيانات التفصيلية اللازمة؛ من العلم بالعوضين والقيمة والأجل - إن وجد -، والتسليم والاستلام، ونحو ذلك مما يلزم العلم به .

(١٢٩) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٨/٢٠)، وانظر أيضا : (١٠٤/٣٠) .

(١٣٠) من المسائل المعاصرة المدرجة تحت هذه المسألة وقاعدتها حكم "إصدار الأسهم الممتازة"؛ والتي يكون لها الأولوية في تحصيل الأرباح، أو ضمان لنسبة معينة من الربح، أو تقديمها على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح، أو عند التصفية، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتواه بشأن هذا النوع من الأسهم، وفيها: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية)، انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، الجزء ٩، ص ص ٧١٢-٧١٣ .

(١٣١) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (١٨٦/٢) .

### الجهة الثانية : بيان آثار العقد ونتائجه

وإن مقصد الصدق والبيان ليتناول - إضافة إلى ما سبق - الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة على هذا العقد المالي، وإنما شرع ذلك سدًا لآفة النزاع والشقاق والتخاصم؛ وما يترتب على ذلك غالبًا من قطيعة وتدابر .

ولما كان نفي هذه المفاصد إنما يتحقق في الصدق والبيان وعدم الكذب والكتمان؛ فقد أمر الشارع الحكيم باعتبار ذلك والتخريج عليه في كافة صور عقود المعاوضات ونحوها من المعاملات المالية.

ومن دلائل هذا المقصد الشرعي قوله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"<sup>(١٣٢)</sup>، فقد دل الحديث بمنطوقه ومفهومه على وجوب أن تبنى العقود والمعاملات المالية على أساس الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان .

ولقد جاءت الشريعة بعدد من التدابير التي تستهدف تحقيق مقصد الصدق والبيان، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي :

١ - الأمر بكتابة الديون وتوثيقها : كما في آية الدين وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق... ولا تسموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ﴾<sup>(١٣٣)</sup>.

٢ - الأمر بالإشهاد على الحقوق المالية : كما في آية الدين نفسها قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .. وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾<sup>(١٣٤)</sup>.

(١٣٢) فتح الباري ٤/٣٢٨، مسلم بشرح النووي ٤/٢٣ .

(١٣٣) البقرة ٢٨٢ .

(١٣٤) البقرة ٢٨٢ .

٣- **تشريع الرهن** : وهو توثيق دين بعين، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوضَةً ﴾ (١٣٥) .

قال القرطبي : تعليقا على وسائل التوثيق الثلاثة الواردة في الآيات الكريمة - الكتابة والإشهاد والرهن - ما نصه : (لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وقد أمر الله بالكتابة والإشهاد وقبض الرهان لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذلك، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصاد على المقدار المستحق، ولأجل ذلك حرم الله البيوع المجهولة التي تؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين، وإيقاع الضغائن والتباين) (١٣٦) .

ومما ورد في السنة دالا على تحريم ما ينافي مقصد الصدق قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم؛ وذكر منهم : المتفق سلعته بالحلف الكاذب" (١٣٧)، وفي الباب حديث : "من غشنا فليس منا" (١٣٨)؛ فإن الغش والتدليس نوع من الكذب والكتمان .

ومما يُجِلُّ بهذا المقصد حتى عدّه العلماء أصلا هو {منع الحيل - إذا أفضت إلى ممنوع} (١٣٩)، وقال ابن قدامة في تعريف الحيل : (وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك) (١٤٠) .

ولقد علم من سنن الشريعة أنها تضبط حدود المعاملة المالية ما أمكن نفيًا للنزاع والخلاف، فإن خَفِيَ شيءٌ من العقد أو جُزَّءٌ من أجزائه فإن الشريعة تعمد إلى وضع الضوابط المبينة لحدوده وآثاره، فإن لم يمكن ضبط المعاوضة - في كلا العوضين أو في أحدهما - فإن الشريعة تمنع العقد وتحظر التعامل به .

(١٣٥) البقرة ٢٨٣ .

(١٣٦) تفسير القرطبي (٣/٤١٦-٤١٧) .

(١٣٧) رواه مسلم، شرح النووي ٣/٣٠٣ .

(١٣٨) رواه الترمذي عن أبي هريرة (٣/٥٩٧) .

(١٣٩) انظر : كتاب "إقامة الدليل على إبطال الحيل" لابن تيمية - مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى له (٣/٩٨)،

وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٧١ وما بعدها) .

(١٤٠) المغني لابن قدامة (٦/١١٥) .

ومما يدل على هذا المسلك في الشريعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الإنسان ما لا يملك، فقال: " لا تبع ما ليس عندك " (١٤١)، ولما علم حاجة الناس إلى عقد السلم - وقد كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين - أذن لهم به؛ مع ما كان فيه من بيع مجهول ومعدوم في آن واحد، إلا أنه - عليه الصلاة والسلام - وضع الضوابط المبنية على الصدق والبيان ومنع الكذب والكتمان، والتي تكفل نفى النزاع والخلاف، فقال - صلى الله عليه وسلم - : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (١٤٢).

وقد تمثل الفقهاء هذا المقصد الكريم في تصانيفهم في فقه البيوع والمعاملات المالية، فكانوا - رحمهم الله - يُعَنُونُ بيان أحكام العقود والمعاملات المالية؛ والنص على الشروط اللازمة في كل منها، ثم بيان أثر العقد؛ وما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات، وكل ذلك رعاية لمقام الصدق والبيان .

### المقصد الثالث : التداول وضده الكنز

ومعنى هذا المقصد أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، ويكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها، تماما كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك .

وقد يُعبَّرُ أيضا عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح (١٤٣)، فالماء إذا سكن أسن وتكدر، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفرادا وجماعات (١٤٤).

وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي؛ دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين؛ أحدهما: أمر، والآخر: نهى .

(١٤١) رواه أحمد .

(١٤٢) البخاري، فتح الباري ٤/٤٢٩، مسلم، شرح النووي ٤/١٢٤ .

(١٤٣) انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ٥٠٢ .

(١٤٤) المصدر السابق .

أما الأمر فقد جعلته الشريعة ركنا من أركان الإسلام لا يصح إسلام العبد إلا بامتثاله؛ وهو فريضة الزكاة، فالمسلم إذا توافر عنده المال حتى بلغ نصابا وحال عليه حوله - بحسب صنف المال - تَعَيَّن عليه أن يؤدي جزءا من هذا المال حقا للفقراء والمحتاجين، وإنما الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى. وأما النهي فقد حَظَرُوه الشريعة وتوعدت على فعله، حتى جعلته من أكبر الكبائر، وهو كبيرة الربا، فإنما الربا متاجرة بذات المال؛ حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلا للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوزين والمتاجرة بمخاطرهم؛ على نحو يوجب حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة .

كما إن هذا الاكتناز من شأنه الإفضاء إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية بطرقها الضرورية للمجتمع، وحول هذا المعنى يقول ولي الله الدهلوي : (وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه - يعني الربا - أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب)<sup>(١٤٥)</sup>.

والحق إن هذا التوازن التشريعي الدقيق برفع مقام الزكاة يجعلها ركنا في الدين؛ ووضع مقام الربا يجعله كبيرة عظيمة؛ إنما ينبئ عن كمال سياسة الشريعة تجاه مقصد " تداول المال "، وأنها إنما تقصد إلى إشاعة المال وتيسير أسباب حركته وانسيابه، وتمنع - في مقابل ذلك - أسباب حسه واكتنازه.

هذا وإن من وراء هذين التشريعيين - فريضة الزكاة وكبيرة الربا - تشريعات أخرى؛ إنما هي كالسياج تعزز مقصد التداول؛ وتحوطه من حيث تحققه ووجوده، كما تصون المقصد ذاته من جهة نفي العوائق وصور الاختلال التي قد تلحق به فتورث الكنز الممنوع، وبهذا ندرك أن الشارع الحكيم (لم يدفع الأموال دفعة عمياء؛ بل رسم لها طريق السير وحدد معالمها بطريقة دقيقة وصورة واضحة ولا غموض فيها)<sup>(١٤٦)</sup>، وتمثل تلك التشريعات المساعدة - لأصلي الزكاة والربا - في تحقيق هذا المقصد في عدد من الوسائل (الأحكام الشرعية) التالية :

(١٤٥) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (١٠٦/٢).

(١٤٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ٥٠٦ .

## ١ - مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض وعموم الإحسان

فقد ندب الشارع الحكيم - رعاية لمقصد التداول وضده الكنز - إلى جملة من الأحكام؛ من جنس الأمر بالصدقة والإنفاق في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١٤٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْأَنْفُسِكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلَمُونَ ﴾<sup>(١٤٨)</sup>، كما ندب سبحانه وتعالى إلى القرض بقوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾<sup>(١٤٩)</sup>، كما نجد في السنة أن إقراض المال مرتين بمنزلة الصدقة به مرة واحدة<sup>(١٥٠)</sup>.

وقد تَوَّع الشارع حكم الإحسان بطريق الصدقة؛ فتارة تكون الصدقة فرضاً؛ كالزكاة في قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾<sup>(١٥١)</sup>، وتارة تكون مندوباً إليها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١٥٢)</sup>.

وإن تشريع الأمر بالصدقة والقرض وعموم الإحسان ليلتقي مع مقصد "التداول وعدم الكنز" من جهة أن المال إذا كان فائضاً عن حاجة الإنسان فإنه يكون - غالباً - عرضة للحبس والاحتناز، فأرشدت الشريعة إلى تداول هذا القدر الزائد الراكد من المال بطريق القرض والصدقة ونحوهما، ليزداد حجم العمليات الإنتاجية في المجتمع، وتقوى وتنشط حركة المال فيه؛ فينتعش الاقتصاد؛ وتدور عجلة المال بما يحقق مطالب الناس وحاجياتهم .

## ٢ - منع اكتناز المال

وقد وردت في بيان هذا التشريع جملة من النصوص، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾<sup>(١٥٣)</sup>،

(١٤٧) البقرة - ٢٨٠ .

(١٤٨) البقرة - ٢٧٢، وقبلها الآية ٢٦١، ٢٦٥ .

(١٤٩) البقرة - ٢٤٥ .

(١٥٠) الحديث عن ابن مسعود بلفظ: "من أقرض مسلماً درهما مرتين كان له أجر صدقة مرة" أخرجه ابن حبان

في صحيحه، وانظر: التدابير الواقية من الربا، فضل إلهي، ص ٢٣١-٢٣٢

(١٥١) التوبة ١٠٣ .

(١٥٢) البقرة ٢٨٠ .

(١٥٣) التوبة ٣٤-٣٥ .

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته؛ حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"<sup>(١٥٤)</sup>، ولفظ الصحيحين أعم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها"، فعبّر بالحق ليشمل الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة في المال<sup>(١٥٥)</sup>.

### ٣ - التسعير

التسعير لغة مصدر من سَعَّر السلعة وأسعرها إذا حدد سعرها، ومعناه تقدير السعر، بأن يجعل للسلعة سعر معلوم ينتهي إليه ولا يتجاوز<sup>(١٥٦)</sup>، وفي لغة العصر (التسعير الجبري) : أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع؛ لا يجوز للبائع أن يتعداه<sup>(١٥٧)</sup>.

أما التسعير في اصطلاح الفقهاء فهو : (تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره)<sup>(١٥٨)</sup>، سواء أكانت أعيانا أم منافع، ويعتبر التسعير أداة من أدوات حماية حركة تداول المال في المجتمع، ذلك أنه يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع والخدمات رغبة في تحصيل أعلى هامش من الربح، فيترتب على هذا الغلاء امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تباطأ حركة التداول في المجتمع<sup>(١٥٩)</sup>.

(١٥٤) رواه مسلم، شرح النووي ٢٠/٣.

(١٥٥) اتفق الفقهاء على أن المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزا ويستوجب صاحبه الوعيد، ثم اتفق جمهورهم على أن المال إذا أدت زكاته؛ لم يكن داخلا في مسمى الكنز الملموم في النصوص، وذهبت جماعة إلى دخوله في الكنز، ثم اختلف هؤلاء في مقدار المال المستحق لوصف الكنز - بعد إخراج زكاته -، ففي قول مروى عن الصحابي أبي ذر - رضي الله عنه - أن الكنز ما فضل عن الحاجة، وقيل الكنز في المال الذي لا تؤدي منه الحقوق العارضة الواجبة فيه غير الزكاة، كنفك الأسير وإطعام الجائع ونحو ذلك، انظر تفسير القرطبي (١٢٥/٨)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ١١٥.

(١٥٦) مختار الصحاح، ص ٢٦٣.

(١٥٧) المعجم الوسيط (٤٣٠/١).

(١٥٨) الموسوعة الفقهية (٣٠١/١١).

(١٥٩) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ١١٥.

وإن الشارع الحكيم يفرق بين نوعين من التسعير هما : تسعير مشروع؛ وتسعير ممنوع<sup>(١٦٠)</sup>، والأصل عدم جواز التسعير ما لم يتضرر الناس بذلك؛ فإن وقع الضرر لزم رفعه بالتسعير متى ترحح لولي الأمر ذلك<sup>(١٦١)</sup>.

جاء في الموسوعة الفقهية : (اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة)<sup>(١٦٢)</sup>، والدليل ما ثبت من غلاء السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله غلا السعر؛ فسعر لنا، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"<sup>(١٦٣)</sup>.

#### ٤ - الاحتكار

في اصطلاح الفقهاء : شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه<sup>(١٦٤)</sup>.

وإن من طبيعة حركة المال في المجتمع - وفق ما أرشد إليه الشارع - أن يتجه الإنتاج نحو السلع والخدمات التي تشتد إليها حاجة الناس، ويقابل ذلك زيادة الطلب عليها غالباً، فيعمد بعض

(١٦٠) انظر : الموسوعة الفقهية (١١/٣٠٢) .

(١٦١) روى مالك في الموطأ (ص٥٤٤، برقم٤٩٩) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بمخاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنهما - وهو يبيع زيبيا له بالسوق؛ فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا)، لكن نقل ابن تيمية الأثر بزيادة تفصيل عن الشافعي بسنده عن عمر أنه مرَّ بمخاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له؛ مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حُدِّثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره؛ فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع، وكيف شئت فبيع، قال الشافعي : (وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، لكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩١/٢٨)

(١٦٢) الموسوعة الفقهية (الكويت) (١١/١٠٣)، قال ابن القيم : (لولي الأمر أن يكره المخترين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، وفي الناس مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك) .

(١٦٣) رواه أبو داود في البيوع باب التسعير، والترمذي في البيوع باب التسعير، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١٦٤) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ٣٨، والموسوعة الفقهية (٢/٩٠) .

التجار إلى حبس واكتناز هذه السلع الضرورية حتى إذا نقص معروضها في السوق باعها بأسعار كبيرة؛ استغلالاً لحاجة الناس إليها، (ولذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز النقود، وشدد في منعه بالنسبة لأقوات الناس والضروريات اللازمة لحياتهم)<sup>(١٦٥)</sup>، فقد جاءت السنة بمنع الاحتكار ودم فاعله في جملة من الأحاديث<sup>(١٦٦)</sup>، وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا حُكْرَةَ في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليُمسِك كيف شاء"<sup>(١٦٧)</sup>.

##### ٥- تشريع المواريث

وإن من أبرز وسائل الشريعة الحكيمة في تداول المال ومنع احتباسه تشريع المواريث (الفرائض)؛ حيث يتم توزيع تركة المتوفى بين وارثيه - وفق الضوابط الشرعية -، وخص الذكر من الأولاد بمثل حظ الأنثيين لأنه مظنة الإنفاق<sup>(١٦٨)</sup>، فيعود معنى التداول وإعادة توزيع الثروة من جديد؛ ليكون رافداً يجدد حركة المال في المجتمع .

##### ٦- قسمة الفيء

الفيء هو: الرجوع لعة، وفي الاصطلاح الفقهي: ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحاً من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها؛ كالخراج والجزية ونحو ذلك<sup>(١٦٩)</sup>، ودليله قوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾<sup>(١٧٠)</sup>.

(١٦٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ٥١١ .

(١٦٦) منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من احتكر فهو خاطئ"، وفي لفظ: "لا يحتكر إلا خاطئ"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"، وما روي بلفظ: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس"، ومنها أيضاً ما جاء في لعن المحتكر بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الجالب مرزوق والمحكتر ملعون"، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٩/٥) .

(١٦٧) موطأ مالك ص ٥٤٤، برقم ٤٨، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٩/٣).

(١٦٨) حجة الله البالغة للدهلوي (١١٩/٢-١٢٠) .

(١٦٩) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ص ٢٧٠-٢٧١ .

(١٧٠) الحشر - ٧ .

### المقصد الرابع : الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابير

إن من أعظم مقاصد الشريعة أنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون؛ ونفي ما يصاد ذلك من الفرقة والتنازع والاختلاف، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾<sup>(١٧١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾<sup>(١٧٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾<sup>(١٧٣)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾<sup>(١٧٤)</sup>، ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "المؤمنون كرجل واحد؛ إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"<sup>(١٧٥)</sup>، وقوله : "لا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"<sup>(١٧٦)</sup>.

ومن الشواهد الشرعية المؤكدة لهذا المقصد الشرعي في مجال العقود والمعاملات المالية تحريم الميسر<sup>(١٧٧)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾<sup>(١٧٨)</sup>، فبين سبحانه أن من مقاصد تحريم الميسر في الشريعة كونه من أعظم وسائل الشيطان في الوقعة بين المسلمين<sup>(١٧٩)</sup>، قال ابن سعدي في النهي عن الميسر : (أخبر أنه يوقع البغضاء والعداوة بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر، ويغبنه، ويكون الآخر مغلوبا مغبوناً، ويشاهد مظلمته بعينها عند من قهره، فلا تسأل عما يحدث له من الهم والبغض له ... فمن رحمة الشارع وحكمته النهي عن هذا النوع الذي قد تبين وظهر شره، وزال خير، وصار سببا لأضرار كثيرة)، وقال الدهلوي في مفسدة

(١٧١) آل عمران - ١٠٣ .

(١٧٢) المائدة - ٢ .

(١٧٣) الأنفال ٤٦ .

(١٧٤) الحجرات ١٠ .

(١٧٥) رواه مسلم، شرح النووي ٤٤٧/٥ .

(١٧٦) البخاري، فتح الباري ٤٨١/١٠، ومسلم، شرح النووي ٤٢٣/٥ .

(١٧٧) الميسر مأخوذ من اليسر؛ وهو : وجوب الشيء لصاحبه، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، وأصله في الجاهلية : كان الرجل يخاطر الرجل على أهله وماله؛ فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله .. وانظر تفسير القرطبي (٥٣-٥٢/٣).

(١٧٨) المائدة - ٩١ .

(١٧٩) انظر : تفسير القرطبي (٢٨٦-٢٨٥/٦) .

الميسر: (وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر... وهو مظنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة)<sup>(١٨٠)</sup>.

ومن التشريعات ذات الصلة بهذا المقصد أنه - صلى الله عليه وسلم - " نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يسوم على سوم أخيه"<sup>(١٨١)</sup>، ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة والفرقة والشقاق؛ لما فيها من العدوان على حق معنوي متضمن للمصلحة سبق إليه أخوه، ولذلك نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١٨٢)</sup>.

وقد جرى بعض الفقهاء على اعتبار الإخلال بهذا المقصد - أعني درء النزاع والتقاطع في المعاملات المالية - موجبا للحكم على العقد بالبطلان؛ كما قرر ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: (يفضي إلى التنازع، وهو مفسدة فيبطل البيع من أجله)<sup>(١٨٣)</sup>، ولما عدَّ ابن العربي المناهي الشرعية الواردة في باب البيوع جعل منها ما يفضي إلى النزاع والتدابير فقال: (ومنها ما يُنهى عنه مصلحة للخلق، وتأليفا بينهم؛ لما في التدابير من المفسدة)<sup>(١٨٤)</sup>.

وإن من جليل صنع الفقهاء بما يحقق معاني هذا المقصد وينفي ما يضاده؛ أنهم قننوا أحكاما ترفع الاختلاف والنزاع في مرحلة ما بعد إجراء العقود، فإذا وجدوا معاملة مالية تدعو إلى الارتفاق بها حاجة الناس - بحيث يلحق الخلل بعض أجزائها - فإنهم يضعون الضوابط الكفيلة بمنع المفساد المترتبة على ذلك الخلل قبل وقوعه، فإن احتمل العقد وقوع الخلاف فيه من بعد؛ فقد جعلوا له من الأحكام الخاصة - بفض النزاع بين المتخاصمين بعد إبرام العقد - ما يرفعه؛ وقصدهم بذلك موافقة غايات الشريعة ومقاصده في تحقيق الجماعة والاتلاف ونفي الفرقة والاختلاف .

(١٨٠) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (١٠٦/٢) .

(١٨١) متفق عليه، وانظر: سبل السلام للصنعاني (٣٥٧/٢-٣٥٨) .

(١٨٢) انظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (١١٠/٢) .

(١٨٣) المغني لابن قدامة (١٦٥/٦)، وانظر فيه أيضا (٢٠٩/٦) .

(١٨٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٤/١) .

### المقصد الخامس : التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد

ومن المقاصد المرعية للشريعة في باب المعاملات - وكذا جميع أبواب الفقه - مقصد التيسير ورفع الحرج<sup>(١٨٥)</sup>، وقد ترجم الفقهاء لهذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"<sup>(١٨٦)</sup>، فإذا وجدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع الحكيم ينفه عن المكلف بحسب حاله.

وأدلة هذا المقصد كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾<sup>(١٨٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(١٨٨)</sup>، ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"<sup>(١٨٩)</sup>، قال الشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)<sup>(١٩٠)</sup>.

وتطبيقات هذا المقصد في مجال المعاملات المالية أجل من الحصر، وهي متنوعة فيه تأصيلاً وتفريعاً، وبيان ذلك في محورين :

#### ال محور الأول : أصل العقود والمعاملات المالية، ومن أمثلة التخفيف فيها ما يلي :

أولاً : أن الشارع الحكيم قد بنى أحكام العقود والمعاملات المالية والعادات على الإباحة والإذن؛ لا التحريم والمنع، وهذا أصل عظيم يتجلى في مقصد التيسير ورفع الحرج .

ثانياً : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما؛ ما لم يكن إثماً<sup>(١٩١)</sup>.

#### ال محور الثاني : الفروع والأحكام العملية؛ فمن ذلك إباحة الإجارة والسلم، والتخفيف في

المعاوضات مع الجهالة اليسيرة وكذا الغبن اليسير عرفاً، في نماذج أخرى دالة على رعاية الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية .

(١٨٥) انظر رسالتين كلاهما بعنوان رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الأولى يعقوب الباحسين، والثانية صالح بن عبد الله بن حميد.

(١٨٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٤ .

(١٨٧) المائة ٦ .

(١٨٨) الحج ٧٨ .

(١٨٩) أخرجه البخاري، فتح الباري ١/١٦٣ .

(١٩٠) الموافقات للشاطبي (١/٢٣١)، وانظر القواعد الفقهية لعلي الندوي، ص ٣٠٢-٣٠٧ .

(١٩١) رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح (برقم ٤٧٨٥) .

ومن المسالك العامة الجارية في الشريعة مجرى المنهج العام في الحكم على المعاملات المالية؛ أن الشريعة - في رعايتها لهذا المقصد الشرعي - تضبط حدود المعاملة ما أمكن، فكلما خفي جزء من أجزاء العقد أو ضعف العلم به مع قيام داعي الحاجة إليه، فإن الشريعة الحكيمة تعالج هذا النقص بوضع الشروط والضوابط الكفيلة بتحقيق مصالح المعاملة المالية ونفي مفسدها، وصيانة للحقوق ومنعاً لحلول النزاع والخلاف فيها مستقبلاً، فإذا تعذر ضبط المعاملة إلا على وجه يوجب حلول الفساد، ويفضي إلى الفرقة والشقاق؛ فإن الشريعة حينئذ تمنع العقد وتحظر التعامل به بالكلية .

ومن الشواهد والفروع المندرجة تحت هذا المقصد ما يلي :

١ - إباحة عقد السلم<sup>(١٩٢)</sup> .

٢ - إباحة عقد الحوالة

وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وإذا أحييل أحدكم على مليء فليتبّع "<sup>(١٩٣)</sup> .

٣ - النهي عن بيع الغرر

وإنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر ونحوه من البيوع الفاسدة والأسباب المانعة تحصيلنا للأموال أن تضيع؛ وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس<sup>(١٩٤)</sup> .

٤ - إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهالة قدرها تيسيراً ورفعاً للحرج<sup>(١٩٥)</sup> .

٥ - الرخصة في بيع العرايا

فقد ثبت في الصحيحين : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، وفي لفظ : " فيما دون خمسة أوسق "<sup>(١٩٦)</sup>، وفي هذه الرخصة يظهر التخفيف والتيسير ورفع الحرج، فإنما رُخص فيها للحاجة؛ سواء كانت من البائع والمشتري<sup>(١٩٧)</sup> .

(١٩٢) تقدم إباحة عقد السلم ودليله في ص ٢٢ .

(١٩٣) فتح الباري ٤/٤٦٤، شرح النووي ٤/٧٢ .

(١٩٤) انظر : شرح تهذيب السنن لابن القيم (٤٧/٥) .

(١٩٥) انظر : المغني لابن قدامة (٢٠١/٦) .

(١٩٦) كلا الروايتين في البخاري، فتح الباري ٤/٣٩٠، ومسلم، شرح النووي ٤/٣٢، وانظر سبل السلام للصنعاني (٢٦/٣-٢٧) .

(١٩٧) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٤٨٢-٤٨٣) .

## ٦ - اقتضاء دين الذهب فضة والعكس بشرط التقابض

وفي هذا ترخيص في اقتضاء الدين بغير جنسه مما يعادل قيمته، ومنه ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء" (١٩٨).

## ٧ - التعامل بالمغشوش من النقود

وفي إباحة التعامل بالمغشوش من النقود درءاً للمشقة والخرج؛ بشرط أن يصطاح الناس عليه، ويظهر غشُّه عرفاً؛ ولا يخفى عليهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة: (فإن المعاملة به جائزة، ولأن هذا مستفيض في الأمصار؛ جارٍ بينهم من غير تكبير، وفي تحريمه مشقة وضرب) (١٩٩).

## ٨ - جواز بيع البقول

قال ابن قدامة في حكم بيع البقول: (وجملة ذلك: أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز بيع الجميع؛ لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا) (٢٠٠).

## الخاتمة

ويمكننا أن نستخلص من الدراسة السابقة في { أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية } إلى تقرير النتائج التالية:

**أولاً:** أنه ما زال في كل من فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية مجالاً للتجديد في جوانب مهمة منهما، لاسيما عند التقائهما.

**ثانياً:** وعلى الرغم من أهمية العلم بالمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية إلا أننا لا نجد إسهامات متخصصة ومستوعبة تليق بأهمية هذا المجال، مما يحتم ضرورة تقديم الإسهامات التي تتصدى لهذا الموضوع.

(١٩٨) سبل السلام (٣/٨١٢).

(١٩٩) المغني لابن قدامة (٦/١١١).

(٢٠٠) المغني لابن قدامة (٦/١٦٠).

**ثالثا :** وأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت عددا من المقاصد العامة في تشريع المعاملات المالية خاصة، والنظام الاقتصادي عامة .

**رابعا :** وتلتقي جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة وهي " جلب المصالح وتكميلها وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها " .

**خامسا :** وأن مقاصد الشرعية أثرا بالغا في ترشيد وتوجيه الفتوى الشرعية، لاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية .

### المراجع

- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٦هـ.
- ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
- ابن أمير، الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، التقرير والتحبير، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق، سنة ١٣١٦هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوي شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي، بيروت (مطبوع مع محاسن الإسلام)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ابن سورة، أبي عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٤هـ.
- ابن عبد السلام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض) ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .
- ابن قيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، (دار المعرفة - بيروت)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م .

- ابن قيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير العرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير ابن كثير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط١، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية-بيروت)، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، الجزء الثالث والرابع، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الإمام مالك، ابن أنس الأصبحي، الموطأ، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الأنصاري، أبي يحيى زكريا، لب الأصول، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مع شرحه غاية الأصول، (د.ت.).
- الأنصاري، أبي يحيى زكريا، المتوفى سنة ٩٢٥هـ، غاية الوصول شرح لب الأصول، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر، ١١٩٢هـ.
- البغوي، الإمام المحدث الحسين بن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ، شرح السنة، تحقيق: شعب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جمعة، عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، برهان في أصول الفقه: لأبي المعالي، تحقيق: عبد العظيم ديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض)، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المكتب الإسلامي-بيروت)، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، قدم له وشرحه وعلق عليه، محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان - بيروت) ١٩٨٩م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، المتوفى سنة ١١١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٧٦٩، ١٤٢٠هـ.
- السجستاني، الحافظ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٢١هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية - بيروت) ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩١١هـ، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، مطبوع معه شرحه فيض القدير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٩٥هـ.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الاعتصام، طبعة سنة ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الشيبياني، محمد بن الحسن، كتاب الكسب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، (المطبعة السلفية) (د.ت.د.).
- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصباطي وآخرون، (دار أبي حيان-مصر)، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الصنعاني، الإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تعليق محمد الخولي، مكتبة عاطف، مصر، (د.ت.د.).
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الطوفي، ونجم الدين، زيد، مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٤٢٠هـ.
- عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٤٢١هـ.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيوستن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- العبيدي، حمادي، مقاصد الشريعة للشاطبي، دار قتيبة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبي العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، مكتبة الجندي، مصر، ١٤١٧ هـ.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (الدار البيضاء - مكتبة الوحدة العربية)، ١٩٩٣ م.
- الفتوح، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢ هـ (١٦٠-١٥٢/٤).
- فضل إلهي، التداوير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- القراقي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت.).
- القراقي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، شرح تفقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (دار الكتاب العربي-بيروت)، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- الكيلاي، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م، جدة.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة، قام بإخراجه إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- المنذري، زكي الدين عبدالعظيم، الترغيب والترهيب، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٨٦ .
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الجزء (١٨)، ١٤١٨ هـ.
- اليوي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٨ م.

## Shari'ah Objectives and their Impact on the Jurisprudence of Financial Transaction

RIYADH MANSUR AL-KHELAIIFI  
*Office of the Shariah Consultancy, Kuwait*

ABSTRACT. The paper aims at exploring the relationship between the objectives of the Shari'ah and the jurisprudence of financial transactions. This is done through the explanation of the nature of the objectives of the Shari'ah followed by a highlight of some jurisprudential practices of these objectives in financial transactions.

The paper concludes that:

- There is still a need for renovation in the field of the objectives of the Shari'ah and in the jurisprudence of financial transactions.
- It is essential to present some advanced and specialized contributions in the relationships between the objectives of Shari'ah and the jurisprudence of financial transactions.
- The Islamic Shari'ah has taken into account a number of general objectives in the codification of the financial transactions in particular and of the economic system in general.
- All the objectives lead to the realization of the rule of Shari'ah which stipulates: "procure the good and encourage it and repel the evil and discourage it".
- The objectives of the Shari'ah have a great impact in guiding the rules of Shari'ah and fatawa especially in deciding upon newly developed financial transactions.